

حق الرجوع في العقود المبرمة عن بعد : دراسة مقارنة

م.د فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي

تدريسية، قسم القانون، كلية المستقبل الجامعة، العراق

amfatimaal-muselmawi@mustaqbal-college.edu.iq

استلام البحث: 22/12/2021 مراجعة البحث: 07/03/2021 قبول البحث: 08/03/2021

ملخص الدراسة:

نتيجة للتغيرات الحاصلة في مجال التعاقد الالكتروني ، أصبح من غير الممكن أن يكون هنالك اتفاق على إبرام عقد عادل من الناحية الواقعية فالتساوي بين أطراف العلاقة العقدية غير متحقق ، في اطار العقود التي يبرمها المستهلك مع المتعاقد الالكتروني المعن للسلع والخدمات عن بعد حيث يفرض الاخير ارادته وشروطه على المستهلك مستغلاً في ذلك الفارق في المركز الاقتصادي والمعرفي والفني بينهما ، وعلى الرغم من تطور الامكانيات التكنولوجية في استخدام شبكات الاتصال في مجالات التبادل والبيع الالكتروني ، الا أن المخاطر التي قد يواجهها المستهلك كبيرة ، مما يتطلب ذلك تدخل المشرع وحماية للطرف الضعيف بتوفير ضمانات تعد بمثابة نوع من الحماية للمتعاقدين المستهلك .

الكلمات المفتاحية: حق، الرجوع ، العقود ، المبرمة ، عن بعد

The right of recourse in remote contracts: a comparative study

Abstract

As a result of the changes taking place in the field of electronic contracting, it has become impossible for there to be a realistic contract agreement, as equality between the parties to the contractual relationship is not achieved, within the framework of contracts concluded by the consumer with the producer who supplies goods and services from a distance, where the latter imposes his will and conditions on the consumer exploiting In that difference in the economic, knowledge and technical center between them, and despite the development of technological capabilities in the use of communication networks in the areas of electronic exchange and sales, the risks that the consumer may face are great, which requires the intervention of the legislator and protection for the weak party by providing a guarantee that is a kind of protection for the consumer contract.

Keywords: right, return, contracts, concluded, remotely

مقدمة

أن حاجة المستهلك للسلع والخدمات قد تدفعه إلى التعاقد وهو على عجلة من أمره مع المورد للحصول على ما يحتاجه من خدمات ، وبسبب ضعف ادراك المستهلك في تقييم المنتجات نتيجة للتطور الصناعي والتكنولوجي في نطاق البيوع الالكترونية أدى ذلك الى ضرورة توفير الضمانات الكافية للمستهلك في نطاق تلك البيوع ، إذ اصبح المورد يمارس نشاطاته من خلال شركات ضخمة تمتلك نظام تكنولوجي متطور بالإضافة إلى قدرتها الاقتصادية مما يسهل عليه استخدام شتى أنواع وسائل الترويج الإعلان والدعاية الحديثة .

مشكلة البحث

نتج عن التقدم التكنولوجي الذي تحقق منذ منتصف القرن العشرين ظهور أشكال جديدة للمنتجات والخدمات المعروضة على المستهلكين كما ظهرت أساليب جديدة لتوزيعها تختلف عن الطرق التقليدية في عرض البضائع ، حيث عرف استعمال بعض وسائل الاتصال في مجال البيع مثل الهاتف والتلفزيون والإنترنت نمواً كبيراً وتنوعاً سريعاً مما أدى إلى ظهور نوع جديد من البيوع أطلق عليه اسم البيع عن بعد والذي يعرف بكونه تقنية للتسويق تسمح للمستهلك بطلب منتج أو الحصول على خدمة خارج الأماكن المعتادة لاستقبال الزبائن ، إذ لم يعد عقد البيع محصوراً في الإطار التقليدي بل امتد إلى أنواع جديدة من العقود لم تكن مألوفة كالعقود المبرمة عن بعد ، ونظراً لما قد تطرحه هذه العقود من إشكالات يكون ضحيتها في الغالب هو المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العقد ، الأمر الذي يتطلب تدخل المشرع لتوفير الحماية الكافية للمستهلك من جهة ومواجهة الإشكالات التي تطرحها العقود المبرمة عن بعد من جهة أخرى ، وذلك عن طريق إقرار حق المستهلك في التراجع عن العقد الذي أبرمه عن بعد باعتباره أحد أهم الآليات التي جاء بها المشرع لتعزيز حماية رضا المستهلك قبل أن يعلن عن قبوله النهائي وهنا نطرح التساؤلات الآتية : ما المقصود بحق الرجوع ؟ ماهي مبررات التعاقد في الرجوع ؟ ماهي ضمانات المستهلك في ممارسه حق الرجوع ؟

هدف البحث

يهدف البحث الى : الاجابة على التساؤلات التي اثيرت بصدد الموضوع ، والوقوف على الحماية التي وفرتها المشرع للمتعاقدين المستهلك .

المطلب الاول

التعريف بحق الرجوع في العقود المبرمة عن بعد

يُعد حق المستهلك في الرجوع عن العقد آلية قانونية لضمان حماية فعالة للمستهلك في التعاقد عن بعد ، والذي يمثل في الواقع خروجاً عن مبدأ القوة الملزمة للعقد ويجد هذا الخروج مبرره في ضرورة حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في مواجهة المهني أو البائع ، الا أن هذا الرجوع ليس مطلقاً قد ترد عليه استثناءات محددة قانوناً ، فقد تدخل المشرع لتقويم مبدأ سلطان الإرادة وما يترتب عليه من آثار وذلك لجعل الحرية والعدالة التعاقدية أقرب إلى الحقيقة فنظم حق الرجوع بشكل يحمي المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية نتيجة للإغراءات التي يتعرض لها بسبب تطور تقنيات التواصل والدعاية مما

يدفع المستهلك إلى التعاقد دون التمعن أو دراسة الحاجة إلى السلعة أو الخدمة المتعاقد بشأنها ، ولأجله لابد منا تحديد مفهوم هذا الحق بتعريفه وتحديد مبرراته ، وذلك من خلال فرعين سنتناول في أولهما تعريف حق الرجوع في العقود المبرمة عن بعد ، وسنفرد ثانيهما لمبرراته.

الفرع الاول

تعريف حق الرجوع في العقود المبرمة عن بعد

يستعمل حق الرجوع في العقد (مهلة التفكير) في مجال العقود الاستهلاكية للدلالة على رخصة يمنحها القانون لأحد طرفي العقد بنقض وإلغاء الاتفاق الذي أبرمه في وقت سابق ، وقد اهتم الفقه بتعريف حق الرجوع الذي يرخص للمتعاقدين أن يعبر عن إرادة بديلة أو مغايرة لإرادة سابقة بقصد الانسحاب من العقد ، وقد ذهب بعض الفقه إلى انه بمثابة الإعلام عن إرادة مضادة يعتزم من خلاله المتعاقد الرجوع عن إرادته وسحبها واعتبارها كأن لم تكن وذلك بهدف تجريدها من أي أثر كان له في الماضي أو سيكون لها في المستقبل⁽¹⁾

كما عرفه البعض من الفقه بأنه (سلطة أحد المتعاقدين بالانفراد بنقض العقد والتحلل منه دون توقف ذلك على إرادة الطرف الآخر)⁽²⁾ ، وعرف أيضا بأنه (إحدى الآليات القانونية الحديثة التي أوجدها المشرع لغرض توفير الحماية اللازمة والفعالة للمستهلك في مرحلة تنفيذ العقد)⁽³⁾، وتتم ممارسة حق الرجوع بإرادة المستهلك المنفردة دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء أو الحصول على موافقة الطرف الآخر وهو ما يخالف بشكل صريح مبدأ القوة الملزمة للعقود الذي لا يسمح للمتعاقدين بالتحلل من العقد بإرادة منفردة⁽⁴⁾ ، مما استدعى تحديده في مدة زمنية تجيز للمستهلك خلالها إمضاء العقد أو العدول عنه ، ولم يحدد المشرع العراقي المدة الزمنية التي تجيز للمستهلك حق الانسحاب عن العقد وإنما ترك تحديدها لاتفاق الطرفين وبالشكل الذي ينسجم مع طبيعة العقد ، ويمكن الاستدلال على ذلك بما ورد في البند (ثانيا) من المادة (6) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010⁽⁵⁾ ، والتي نصت على إنه (للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة إعادة السلع كلاً أو جزءاً إلى المجهز والمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به أو بأمواله من جراء ذلك) ، بخلاف المشرع المصري الذي أعطى الحق للمستهلك بالرجوع عن العقد خلال مدة أربعة عشر يوماً إذا كانت السلعة خلاف المواصفات المتفق عليها مع المورد ، ويمكن الاستدلال على ذلك بما ورد في المادة

(1) د. عمر محمد عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، ط2، مطبعة القدس ، 2008، ص768.
(2) د. أيمن مساعدة ، د. علاء خصاونة ، خيار المستهلك في البيوع المنزلية وبيوع المسافة ط1، منشورات مجلة القضاء المدني ، مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط ، 2014، ص22 .
(3) د. محمد حسن قاسم ، التعاقد عن بعد ، قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع إشارة لقواعد القانون الأوربي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2005 ، ص55
(1) د. محمد السعيد رشدي ، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة ومدى حقيقتها في الإثبات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2008 ، ص64 وما بعدها .
(2) منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد 4143 في 2010/2/8 .
(3) منشور في الجريد الرسمية ، العدد 37 في 13 سبتمبر 2018 .

(4) ينظر نص المادة (18-221) من قانون حماية المستهلك الفرنسي رقم (301) بتاريخ 14 مارس 2016 ، والتي نصت بالفرنسية :

: Le consommateur dispose d'un délai de quatorze jours pour exercer son droit de [Article L221-18](#) rétractation d'un contrat conclu à distance, à la suite d'un démarchage téléphonique ou hors établissement, sans avoir à motiver sa décision ni à supporter d'autres coûts que ceux prévus aux articles) .

(17) من قانون حماية المستهلك رقم (181) لسنة 2018⁽⁶⁾ ، والتي نصت على إنه (للمستهلك الحق في استبدال السلعة أو اعادتها مع استرداد قيمتها النقدية دون ابداء اي اسباب ودون تحمل اي نفقات خلال اربعة عشر يوما من تسلمها ...) ، وكذا الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي أعطى المستهلك حق الرجوع عن العقد وأطلق عليه حق الانسحاب والذي حدد مدته بأربعة عشر يوماً في المادة (18-1221 L) من قانون حماية المستهلك الفرنسي⁽⁷⁾ .

ويبدأ سريان هذا الأجل ابتداء من تاريخ تسلم السلعة أو قبول العرض فيما يتعلق بتقديم الخدمات ، وقد يختلط مفهوم حق الرجوع مع خيار الفسخ للعيب لكونهما ينهيان العلاقة التعاقدية بالإضافة إلى أنهما يخولان لطرف واحد هو المشتري والمستهلك ، إلا أنهما يختلفان من حيث الأساس الذي يقومان عليه فإذا كان خيار الفسخ للعيب جزاء على عدم التزام البائع بإعلام المشتري بالعيوب الخفية للشيء موضوع التعاقد فإن حق الرجوع هو إمكانية قانونية أصلية منحها المشرع للمستهلك حتى ولو لم يكن هناك كتمان أو إخلال بأي التزام من طرف المورد أو المهني بالإضافة إلى أن الفسخ يمكن أن تنتج عنه مطالبة التعويض عكس الحق في الرجوع⁽⁸⁾ .

الفرع الثاني

مبررات حق الرجوع في العقود المبرمة عن بعد

لاشك أن الغاية الأساسية من تقرير خيار المستهلك بالرجوع في العقود المبرمة عن بعد هو حماية رضائه الحقيقي وضمان إرادة واعية ومستنيرة ، ويتحقق ذلك بواسطة إعطاء فرصة للتروي والتأمل في العقد الذي قد يكون أبرمه متسرعاً بدون فكرة واعية وكافية عن المبيع ، وفي ظل تطور طرق الاتصال الحديثة والتعقيد الذي شهده استخدام الوسائل التكنولوجية في إبرام العقود وبشكل يجعل من الصعب على المستهلك غير المهني الالمام بكل الجوانب العملية التعاقدية التي يقدم عليها ، أصبح من الضروري توفير وسائل أكثر فعالية لحماية المستهلك ، لتمكين المستهلك من تكوين رضاء حر ومستنير بالنسبة للعقد الذي يبرمه ، ولهذا يُعد خيار الرجوع من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق ما يخالفه ، ومن ثم لا يحق للمستهلك التنازل عنه مسبقاً بأي شكل من الأشكال ، وهذا يعني إن هذا الخيار يُعد ضماناً لحماية المستهلك من الآثار السلبية لتطور وسائل التسويق ، ففي البيوع عن بعد يتعاقد المستهلك على بضاعة لم يراها أو رآها كصورة موجودة على شاشة الحاسوب أو التلفاز ، مما لا يمكنه أخذ فكرة وافية عن السلعة التي يريد شراءها ، وفي محاولته للتحلل من العقد قد لا يستطيع المستهلك الاستناد إلى القواعد العامة إذا لم يكن قد تعرض إلى إكراه أو غلط أو تدليس أو غبن مع تغيير عند إبرام العقد وأصدر قراره على الصورة التي رآها والتي قد لا تعبر عن الحقيقة مما يُوجب إعطاء المستهلك فرصة التراجع والعدول عن العقد الذي أبرمه في هذه الظروف كحماية له من صرامة مبدأ القوة .

(1) د. عبد الله ذيب محمود ، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني - دراسة مقارنة - ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2012 ، ص29 وما بعدها .

المطلب الثاني

ضمانات المستهلك في ممارسة حق الرجوع والآثار المترتبة عليه

مما لا شك فيه أن إقرار المشرع إمكانية رجوع المستهلك في العقد الذي أبرمه عن بعد قد جاء بهدف تعزيز وحماية رضا المستهلك ، الأمر الذي يتطلب إيجاد ضمانات حقيقية وفعالة من طرف المشرع تساعد المستهلك على ممارسة حق الرجوع من أجل حسن تنفيذ العقد ، كما أن ممارسة المستهلك لهذا الحق يترتب آثاراً منها ما يتعلق بالعقد المتراجع عنه وأخرى تتعلق بطرفي العقد ، ولأجله سنقسم هذا المطلب على فرعين سنتناول في أولهما ضمانات المستهلك في ممارسة حق الرجوع في العقود المبرمة عن بعد ، وسنفرد ثانيهما للآثار المترتبة على ممارسة حق الرجوع في العقود المبرمة عن بعد .

الفرع الأول

ضمانات المستهلك في ممارسة حق الرجوع في العقود المبرمة عن بعد

لتحقيق العدل بين طرفي العقد الإلكتروني وتوفير الحماية اللازمة للطرف الأقل خبرة ألا وهو المستهلك ، يتطلب إقرار ضمانات كفيلة بحماية هذا الحق ، وتُعد هذه الضمانات أساساً في جعل خيار ممارسة حق الرجوع من النظام العام وحصر ممارسة هذا الحق في المستهلك دون المهني مورد الخدمة أو السلعة ، ولأجله لابد أن تبين هذه الضمانات والتي تتمثل بالآتي :

أولاً : الصفة الإلزامية لحق الرجوع

ان حق الرجوع جاء لحماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية الذي غالباً هو المستهلك من تعسف المهني ، فقد الزم المورد أو المجهز بالمواصفات القياسية لتحديد جودة السلع الموردة والمجهزة ، ويمكن الاستدلال على ذلك بما ورد في البند (2) من المادة (7) من قانون حماية

المستهلك العراقي ، والتي نصت على إنه (يلزم المجهز والمعلن بما يأتي : ...ثانياً : الالتزام بالمواصفات القياسية العراقية أو العالمية لتحديد جودة السلع المستوردة أو المصنعة محلياً....)، الأمر الذي يجعل من المورد ملتزم بالمواصفات القياسية لتحديد جودة السلع وبخلاف ذلك يحق للمستهلك ترك السلعة ، ويمكن الاستدلال على ذلك بما ورد في البند (ثانياً) من المادة (6) من ذات القانون ، والتي نصت على إنه (للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة إعادة السلع كلاً أو جزءاً الى المجهز والمطالبة بالتعويض ...) ، وبذلك يعد حق الرجوع من الضمانات الأساسية التي تعطي تجعل الحق في الرجوع قوة إلزامية .

وهذا ما أشار اليه أيضاً المشرع المصري الذي أعطى الحق للمتعاقد عن بعد ارجاع السلعة او استبدالها اذا كانت غير مطابقة لما ورد في اتفاق البيع ، ويمكن الاستدلال على ذلك بما ورد في نصوص المواد (3- 17) من قانون حماية المستهلك المصري ، والتي جاء فيها (يلتزم المورد بقواعد الصحة والسلامة ومعايير الجودة وضمانها وفقاً للمواصفات القياسية المصرية أو وفقاً للمواصفات الدولية المعتمدة في مصر في حال عدم وجودها) ، (للمستهلك الحق في استبدال السلعة أو اعادتها مع استرداد قيمتها النقدية دون ابداء أي أسباب ودون تحمل أي نفقات خلال أربعة عشر يوماً من تسلمها) ، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي ألزم المورد أي مزود الخدمات ومحترف انتاج السلع أن يوضح للمستهلك قبل ابرام العقد جميع الخصائص

الأساسية للمنتج أو السلعة أو الخدمة وخلاف ذلك يكون من حق المتعاقد حق إرجاع ما تعاقد عليه ، ويمكن الاستدلال على ذلك بما ورد في نص المادة (1-111L) من قانون حماية المستهلك الفرنسي ⁽⁹⁾ .

ثانيا : الصفة التقديرية للحق في الرجوع

انطلاقاً من هذه الصفة فالمستهلك إرجاع المبيع بإرادة منفردة دون الحاجة إلى تبرير سبب الإرجاع على أن يمارس هذا الحق خلال مدة معينة تبدأ من تاريخ تسلم السلعة أو قبول العرض فيما يتعلق بتقديم الخدمات ⁽¹⁰⁾ ، وبالتالي فإن رخصة الرجوع تتميز بالصفة التقديرية إذ تخضع لتقدير المستفيد منها (المستهلك) وبالتالي لا يلزم تبرير قراره بالرجوع ، ولا يقع على القضاة كذلك واجب تحليل الأسباب التي دفعت بالمشتري إلى الرجوع ، الأمر الذي يسهل على المستهلك ممارسة هذا الحق ويضمن له الحماية المرجوة ، ومبرر ذلك أن منح المستهلك خيار الرجوع في العقد هو التأكد من أن البضائع محل العقد تتفق مع حاجاته الشخصية ، فقد يقع المستهلك بمنتج لا يتلاءم مع رغبته على اعتبار أنه لا يمكن له تقدير مدى صلاحية المنتج واتخاذ موقف نهائي بشأنه إلا بعد تسلمه ، الأمر الذي دفع المشرع إقرار الصفة التقديرية لحق الرجوع ⁽¹¹⁾ .

ثالثاً : مجانية ممارسة حق الرجوع

لقد منح المشرع المستهلك إمكانية ممارسة حق الرجوع دون دفع أي مقابل مالي كجزاء عن ذلك باستثناء مصاريف الإرجاع الأمر الذي يضمن فعالية ممارسة هذا الحق من قبل المستهلك ، فلو فرض القانون مقابلاً مالياً لممارسة حق الرجوع لتعذر على المستهلك الانسحاب من العقد ولن يتحقق التوازن الذي يهدف هذا الحق إلى تحقيقه بين طرفي العقد ⁽¹²⁾ .

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على ممارسة حق الرجوع في العقود المبرمة عن بعد

يُعد حق الرجوع من أهم ضمانات حماية المستهلك ، وممارسته لهذا الحق يترتب آثار مهمة منها ما يتعلق بالمتعاقد المستهلك ، وأخرى تتعلق بالمهني المورد ، وهذا ما سنبحثه من خلال الفقرات الآتية :

أولاً: آثار حق الرجوع بالنسبة للمستهلك

إن ممارسة المستهلك لحقه في الرجوع يستتبع انقضاء العقد السابق إبرامه ويترتب على ذلك أن يكون عليه رد السلعة أو المنتج إلى المهني أو التنازل عن الخدمة والمستهلك الذي يمارس حقه في الرجوع خلال المدة المقررة لا يتحمل في مقابل ذلك أية

(1) انظر نص المادة (1-111) من قانون حماية المستهلك الفرنسي رقم (301) بتاريخ 14 مارس 2016 ، والتي نصت بالفرنسية :

: (Tout professionnel vendeur de biens ou prestataire de services doit, avant la conclusion du [Article L111-1](#) contrat, mettre le consommateur en mesure de connaître les caractéristiques essentielles du bien ou du service) .

(2) د. أبو عبيد عباس ، الثراء عن طريق التلفزيون أية حماية للمستهلك ، بحث منشور في مجلة المنتدى ، العدد الثالث ، المطبعة والوراقة الوطنية ، مراكش ، 2002 ، ص 119 .

(1) د. محمد عبد الظاهر حسين ، الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، القاهرة ، 2000 ، ص 60 .
(2) الاء يعقوب يوسف النعيمي ، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهريين ، مجلد 18 ، العدد 14 ، 2005 ، ص 98 .

جزاءات أو مصروفات فيما عدا المصروفات المعتادة لإرجاع المنتج أو السلعة⁽¹³⁾ ، وهذه الحالة لا تتحقق في العقود المبرمة عن بعد إلا إذا التزم المستهلك بالتنازل عن الخدمة أو برد السلعة إلى البائع وعلى الحالة التي كانت عليها قبل إبرام العقد الإلكتروني ، غير أن تحقيق هذه الحالة أي رد المنتج بالحالة التي كان عليها قبل إبرام العقد قد يثير بعض الإشكالات ، وبذلك فإن تحمل تبعه الهلاك وفقاً للقواعد العامة يختلف فيما إذا كان المبيع قد هلك بيد المستهلك أم لا ، فإذا كان الهلاك قبل التسليم فهنا المورد هو من يتحمل تبعه الهلاك حتى وإن أصبح المستهلك هو المالك ، ولكن تنتفي مسؤولية المورد من تحمل التبعة إذا قام بإعذار المستهلك بأنه قام بإرسال المنتج وعليه تسلمه ، أما إذا كان الهلاك بعد استلام المستهلك المنتج المبيع فيكون هو المسؤول عن ذلك الهلاك⁽¹⁴⁾ ، يتضح لنا مما تقدم أن حق الرجوع عن عقد البيع الإلكتروني يعتبر حقاً مطلقاً يمكن ممارسته من قبل المستهلك إن شاء استعمله وإن شاء أتم العقد طالما أن مدته لازالت نافذة ودون الحاجة إلى إبداء أسباب أو مبررات لذلك الرجوع ، كما أن رده للمنتج المبيع أو استبداله بعد الرجوع من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على خلافه وأي شرط يقيد أو يحرم المستهلك من ممارسة هذا الحق يُعد باطلاً ولا يعتد به .

ثانياً: آثار حق الرجوع بالنسبة للمورد (المهني)

يجب على المورد عندما يمارس المستهلك حقه في الرجوع رد ما دفعه هذا الأخير دون أي مقابل وبنفس الوسيلة التي أبرم بها عقد البيع الإلكتروني محل الرجوع ، ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بحق المستهلك في اختيار وسيلة أخرى غير التي أبرم بها العقد ، ولم يشر المشرع العراقي إلى ذلك ولكن يمكن الاستدلال عليه بما ورد في الفقرة (د) من البند (أولاً) من المادة (6) من قانون حماية المستهلك والتي نصت على إنه (الضمانات للسلع التي تستوجب طبيعتها مثل هذا الضمان وللمدة التي يتم الاتفاق عليها مع المجهز دون تحميلها نفقات إضافية) ، على أن يتم ذلك بأسرع وقت ممكن وبشرط أن لا يتجاوز في كل الأحوال ثلاثين يوماً التالية لتاريخ استعمال المستهلك خياره ، وهو ما ذهب إليه أيضاً المشرع المصري في المادة (21) من قانون حماية المستهلك ، والتي نصت على إنه (للمستهلك خلال ثلاثين يوماً من تسلم السلعة في استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية، ويلتزم المورد في هذه الأحوال بناء على طلب المستهلك باستبدال السلعة أو استردادها مع رد قيمتها دون أي تكلفة إضافية على المستهلك) ، وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في نص المادة (24-221 L) من قانون حماية المستهلك الفرنسي عندما ألزم المحترف برد ما تقاضاه إلى المستهلك⁽¹⁵⁾ ، ومع ذلك يمكن للمورد التحلل كلياً أو جزئياً من المسؤولية وذلك في حالة إذا كان الأمر خارج عن إرادته أي سبب أجنبي.

(3) د. أمانح رحيم حمد ، حماية المستهلك في نطاق العقد – دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني ، ط1، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت ، 2010 ، ص359 .

(1) أسامة أحمد بدر ، ضمانات المشتري في عقد البيع الإلكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2011 ، ص89 .
(1) ينظر المادة (24-221) من قانون حماية المستهلك الفرنسي الصادر بموجب المرسوم رقم (301) بتاريخ 14 مارس 2016 ، والتي نصت بالفرنسية :

Article L221-24: (Lorsque le droit de rétractation est exercé, le professionnel rembourse le consommateur de la totalité des sommes versées, y compris les frais de livraison, sans retard injustifié et au plus tard dans les quatorze jours à compter de la date à laquelle il est informé de la décision du consommateur de se rétracter....).

الخاتمة

من خلال ما تقدم توصلنا الى بعض النتائج يعقبها توصية وكما يلي :

أولاً : النتائج

- 1- تعد حماية المستهلك من الواجبات الأساسية للدولة الحديثة نتيجة للتطور الذي أصبحت تعرفه العقود ، مما تطلب معه ضرورة تدخل المشرع لحماية رضا المستهلك من خلال تقريره مجموعة من الحقوق للمستهلك من بينها الحق في الرجوع دون أن يشكل ذلك خروجاً عن مبدأ سلطان الإرادة
- 2- أمام التحولات الاقتصادية أصبح من الواجب إعادة النظر بمبدأ سلطان الإرادة والتدخل في العقود لتحقيق التوازن بين أطرافه والحد من مختلف الأساليب الترويجية المعتمدة لجلب المستهلكين .
- 3- لم يحدد المشرع العراقي مدة زمنية يلزم خلالها المستهلك بالرجوع عن العقد .

ثانياً : التوصيات

ندعو مشرعنا العراقي الى اضافة بنداً أو مادة تحدد مدة زمنية يكون للمستهلك خلالها الحق في الرجوع عن العقد إذا لم تكن السلع الموردة مطابقة للمواصفات التي تم الاتفاق عليها .

المصادر

أولاً : الكتب القانونية

- 1- د. أسامة أحمد بدر ، ضمانات المشتري في عقد البيع الإلكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2011 .
- 2- د. أمانج رحيم حمد ، حماية المستهلك في نطاق العقد - دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني ، ط1، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت ، 2010 .
- 3- د. أيمن مساعدة ، د.علاء خصاونة ، خيار المستهلك في البيوع المنزلية وبيوع المسافة ، ط1، منشورات مجلة القضاء المدني ، مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط ، 2014.
- 4- د. عبد الله ذيب محمود ، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني -دراسة مقارنة- ، دار ، الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2012 .
- 5- د. عمر محمد عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، ط2، مطبعة القدس ، 2008 .
- 6- د. محمد عبد الظاهر حسين ، الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، القاهرة ، 2000.
- 7- د. محمد حسن قاسم ، التعاقد عن بعد، قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع إشارة لقواعد القانون الأوربي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2005 .
- 8- د. محمد السعيد رشدي ، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة ومدى حجيتها في الإثبات ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2008 .

ثانيا : البحوث

- 1- الاء يعقوب يوسف النعيمي ، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، مجلد 18، العدد 14، 2005 .
- 2- د. أبو عبيد عباس ، الثراء عن طريق التلفزيون أية حماية للمستهلك ، بحث منشور في مجلة المنتدى ، العدد الثالث ، المطبعة والوراقة الوطنية ، مراكش ، 2002 .

ثالثا : القوانين

- 1- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 .
- 2- قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010 .
- 3- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 .
- 4- قانون حماية المستهلك المصري رقم (181) لسنة 2018 المعدل .
- 5- القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 .
- 6- قانون حماية المستهلك الفرنسي رقم (103) لسنة 2016 .